مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي
لصحة القسمة ح واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة
ولو صغارا زيلعي فلا تصح ح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شي له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز ح
لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي
في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع
اليه ليحج خلافا لهما وتمامه في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله للحج
فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضاع عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه
معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املى ولو مثله لم يجز منتبه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما
يتغابن الناس لا بما لا يتغابن ومنه الفاحش لانه ولايته نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير
مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا
وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار
فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من مال الميت ولو الحيلة وفيها لو دفع
المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفع
الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب
في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية

مطلب
بيع مال الكبير الغايب جايز الا عقاره
واما بيع عقار
الصغير ففي سبع صور

قلت

قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من
اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا
غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده
من فلان ح في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى
فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدم في الوقف اما وصي القاضي
فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا
وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن
العمادية ان في بيعه للعقار روايات باختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لم الوصي المتصرف لخوف
متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين
على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تعزر في
الجد وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك **فصل** في شهادة الاوصيا وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق لوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد
تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله او
الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين آخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما الغت
لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)